وقت تموت وفضل فضلا من باب قتل ايضا زاد وخذ الفضل اي
الزيادة والجمع فضول مثل فلس وفلوس وقد استعمل الجمع
استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب اليه على لفظه
فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه لانه جعل علما على نوع من
الكلام فنزل منزلة المفرد وسمي بالواحد واشتق منه فضالة وزان
جهالة وضلالة وسمي به ومنه فضالة بن عبيد والفضالة بالضم
اسم لما يفضل والفضلة مثله وتفضل عليه وافضل افضالا بمعنى
وفضلته على غيره تفضيلا جعلته افضل منه والفضيلة والفضل خلاف
النقيصة والنقص وقولهم لا يملك درهما فضلا عن دينار ونحوه
معناه لا يملك درهما ولا دينارا لان نفي الاكثر لازم لنفي الاقل
وانتصابه على المصدر والتقدير فقد ملك درهما فقد يفضل
عن فقد ملك دينار قال قطب الدين الشيرازي اعلم ان فضلا
يستعمل في موضع يستبعد فيه الادنى ويراد به استحالة
ما فوقه ولهذا يقع بين كلامين متغايري المعنى واكثر استعماله
ان يجيء بعد نفي قال شيخنا ابو حيان الاندلسي ابقاه
الله تعالى ولم اظفر بنص على ان مثل هذا التركيب من كلام العرب
وبسطوا القول في هذه المسئلة وسوف ياتي فيما تقدم الفضا فضا
بالمد المكان الواسع وفضا المكان فضوا من باب قعد اتسع
فهو فضاء وافضى الرجل بيده الى الارض بالالف مسها بباطن
راحته قاله ابن فارس وغيره قال في التهذيب وحقيقة
الافضاء الانتهاء وافضى الى امراته باشرها وجامعها وافضاها

جعل

جعل سلطانهما بالانتقال وانحرافا وقيل جعل سبيل الحبل والغايط
٢ واحدا بين مفضاة وافضيت الى الشيء وصلت اليه وافضيت اليه
فطر بالسر اعلمته به الفا والطا وما يثلثهما فطر
الله الخلق فطرا من باب قتل خلقهم والاسم الفطرة بالكسر
قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وقولهم
تجب الفطرة على الناس والاصل تجب زكاة الفطرة وهي البدن
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واستغنى به في الاسم
الاستعمال لفهم المعنى وقوله عليه السلام كل مولود يولد
على الفطرة اي الاسلامية والدين الحق وانما ابواه يهودانه
وينصرانه اي ينقلانه الى دينهما لا يتوارث المشركون مع
اولادهم الصغار قيل ان يهودوهم وينصروهم واللازم منتف
بل الوجه حمله على مجازه قبل البلوغ وذلك ان اقامة الابوين
على دينهما سبب لجعل الولد تابعا لهما في حكم الشرع مع وجود
الايمان الفطري فلما كانت الاقامة سببا لهما على تهويد او تنصير
مجازا ثم اسند الى الابوين توبيخا لهما وتقبيحا عليهما
فكانه يقال وانما ابواه باقامتهما على الشرك يجعلانه
مشركا ويفهم من هذا انه لو اقام احدهما على الشرك واسلم
الاخر لا يكون مشركا بل مسلما وقد جعل البيهقي هذا معنى
الحديث فقال وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم
الاولاد قبل ان يفصحوا بالكفر وقبل ان يختاروا لانفسهم حكم
الاباء فيما يتعلق باحكام الدنيا وكما بعد البلوغ بوجد الكفر

Copyright © King Saud University